

النص الأصلي: مرسوم رقم 2.96.793 صادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بجامعة الأستاذة الباحثين بالتعليم العالي.

النصوص المغيرة و المتممة للنص الأصلي:

- 1- مرسوم رقم 2.99.909 صادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) ج.ر عدد 4674 بتاريخ 18 مارس 1999
- 2 - مرسوم رقم 2.99.55 بتاريخ 19 محرم 1420 (6 مايو 1999) ج.ر عدد 4696 بتاريخ 3 يونيو 1999.
- 3- مرسوم رقم 2.00.886 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1421 (19 فبراير 2001) ج.ر عدد 4880 بتاريخ 8 مارس 2001
- 4- مرسوم رقم 2.02.32 بتاريخ 30 من ربيع الأول 1423 (12 يونيو 2002) ج.ر عدد 5019 بتاريخ 8 يوليو 2002.
- 5 - مرسوم رقم 2.02.619 بتاريخ 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) ج ر عدد 5062 بتاريخ 5 ديسمبر 2002
- 6 - مرسوم رقم 2.03.692 بتاريخ 18 من ربيع 1425 (7 يونيو 2004) ج ر عدد 5225 بتاريخ 28 يونيو 2004

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمته ولا سيما الفصل 4 منه؛ وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.102 بتاريخ 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975) المعبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الجامعات ولا سيما الفصل 32 منه؛

وعلى القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام للمعاشات المدنية، كما وقع تغييره وتميمته؛

وعلى القانون رقم 012.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بتحديد السن التي يحال عند بلوغها إلى التقاعد موظفو ومستخدمو الدولة والبلديات والمؤسسات العامة المنخرطون في نظام المعاشات المدنية، كما وقع تغييره وتميمته؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من إطار الدولة؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.723 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المتعلق بأجور موظفي الدولة والجماعات المحلية والعسكريين المتقاضين أجراً شهرية وبتحديد بعض التدابير المتعلقة بأجور المستخدمين في مختلف المقاولات، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجمتع في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996)،

رسم ما يلي :

الجزء الأول

أحكام عامة

المادة 1: - يحدد هذا المرسوم الأحكام النظامية المطبقة على هيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي.

وتظل هيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان خاضعة لأحكام المرسوم رقم 2.91.265 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 مايو 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بـ هيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان.

المادة 2: - تشتمل هيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي على الأطر التالية:

- أستاذ التعليم العالي؛

- أستاذ مؤهل؛

- أستاذ التعليم العالي مساعد؛

ويجوز للجامعات والمؤسسات الجامعية أن تستعين بـأساتذة مشاركيـن وأساتذة يتتقاضون تعويضات عن الدروس وفقاً للشروط المنصوص عليها في المواد 24 و 25 و 26 أدناه.

المادة 3: - تشتمل مهام الأساتذة الباحثين على أنشطة التعليم والبحث والتأطير. وتمارس هذه الأنشطة كامل الوقت في المؤسسات التي ينتسبون إليها.

ولا يجوز للأساتذة الباحثين أن يمارسوا أنشطة التعليم والبحث أو التأطير أو هما معاً خارج المؤسسات التي ينتسبون إليها إلا بتاريخ مكتوب من رئيس المؤسسة التابعين لها وذلك لفترات محددة وفي إطار اتفاقيات أو اتفاقيات تربط بين الجامعة أو المؤسسة وبين إحدى المـؤسسـات العامة.

ولا يجوز لهم أن يمارسوا بصفة مهنية نشاطاً خاصاً بغرض الربح كيما كانت طبيعته إلا تطبيقاً لأحكام الفصل 15 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958).

المادة 4: يعهد إلى الأساتذة الباحثين بالمهام التالية:

- المساهمة في إعداد برامج التعليم والتكوين والشهر على تنفيذها في شكل دروس رئيسية وأعمال توجيهية وأعمال تطبيقية؛
 - القيام، متى استلزمت الحاجة ذلك، وبنتعاون مع الأوساط المهنية، بتحيين مضامين ومناهج التعليم؛
 - تنظيم وتوزيع حصص التعليم داخل الشعب أو المجموعات البيداغوجية وفقاً لأحكام المادة 5 بعده؛
 - تقييم ومراقبة معلومات ومؤهلات الطلبة والمساهمة في الحراسة وفي لجان الامتحانات والمسابقات؛
 - المساهمة في تنمية البحث الأساسي والتطبيقي والتكنولوجي وكذا الرفع من قيمته؛
 - المساهمة في التكوين المستمر لأطر القطاعين العام والخاص ونشر الثقافة والمعارف العلمية والتقنية؛
 - القيام لهذه الغاية بتنظيم تداريب دراسية وندوات متخصصة ومحاضرات عامة ومعارض للأشغال؛
 - القيام بتبادل المعلومات والوثائق والتعاون العلمي مع معاهد ومراكم وهيئات البحث المماثلة الوطنية والأجنبية ومع الجماعات المحلية والقطاعات الاقتصادية والاجتماعية؛
 - المساهمة في تأطير مشاريع نهاية الدراسة والأعمال الميدانية.
- وتمارس الأنشطة المنصوص عليها في هذه المادة تحت سلطة رؤساء المؤسسات الجامعية بتنسيق مع رؤساء الشعب والمسؤولين عن وحدات التكوين والبحث.

المادة 5: تحدد الحصص الأسبوعية لأنشطة التعليم التي يمارسها الأساتذة الباحثون بثمان ساعات (8) من الدروس الرئيسية بالنسبة إلى أساتذة التعليم العالي وعشرين ساعة (10) من الدروس الرئيسية بالنسبة إلى الأساتذة المؤهلين وأربع عشر ساعة (14) من الأعمال التوجيهية بالنسبة إلى أساتذة التعليم العالي المساعدين. ويجوز للأساتذة الباحثين أن ينجزوا حصصهم التعليمية في شكل دروس رئيسية أو أعمال توجيهية أو أعمال تطبيقية أو بطريقة تجمع بينهما تراعي فيها المعادلة التالية:

تعادل ساعة من الدروس الرئيسية ساعة ونصفاً من الأعمال التوجيهية أو ساعتين من الأعمال التطبيقية. ويحدد رئيس المؤسسة كل سنة توزيع حصص التعليم باقتراح من رؤساء الشعب والمسؤولين عن وحدات التكوين والبحث.

وإذا تعذر القيام بحصة التعليم الواجبة في المؤسسة المتنمى إليها بما يعادل ثالثي ساعات من الدروس الرئيسية، يمكن إنجاز ما تبقى منها في مؤسسة أخرى للتعليم العالي العام داخل دائرة نفوذ يحدد مداها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

وإذا انحجزت البقية المذكورة من حصة التعليم في مدينة أخرى خارج أو داخل دائرة النفوذ المشار إليها في الفقرة 5 أعلاه، وجب أن تتحمل المؤسسة الطالبة مصاريف الأستاذ الباحث وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 6: - يستفيد الأئمة الباحثون الذين زاولوا مهامهم لمدة سبع سنوات متتالية من إجازة لأجل البحث أو استكمال الخبرة أو إعادة التأهيل أو تدريب لمدة سنة جامعية ما لم يكن ذلك متنافياً مع حاجات المصلحة.

ويحتفظ المستفيدين من الإجازة لأجل البحث أو استكمال الخبرة أو إعادة التأهيل أو التدريب بمجموع أجرهم المطابقة لدرجتهم وبحقوقهم في الترقية والتقاعد.

وتحدد إجراءات تطبيق هذه المادة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ووزير المالية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الإدارية.

المادة 7: - يمكن أن يلتجأ الأطر المشار إليها في المادة 2 أعلاه المترشحون البالغون من العمر 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية. ويجوز تمديد هذا الحد من السن لمدة تساوي مدة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد من غير أن يتجاوز 45 سنة.

على أن هذا الحد الأخير لا يمتد به على المترشحين من الموظفين وفقاً لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.92.231 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993).

المادة 8: - يعلن عن تعيين الأئمة الباحثين المشار إليهم في المادة 2 أعلاه وترسيمهم وترقيتهم في الرتبة والدرجة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بناء على اقتراح من اللجنة العلمية المنصوص عليها في الفقرتين 4 و 5 من المادة 17 من الظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.75.102 بتاريخ 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975) وبعد استطلاع رأي مجلس الجامعة المعنى.

على أن التعيينات المقررة بعد النجاح في مباراة تعلن عنها مباشرة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 9: - تتألف اللجنة العلمية لكل مؤسسة من : (عوضت مقتضيات هذه المادة بالمرسوم رقم 2.01.2329 بتاريخ 4 يونيو 2002 وكذا القرار رقم 1271.02 بتاريخ 19 سبتمبر 2002) . رئيس المؤسسة، رئيساً؛

. أئمذدين للتعليم العالي يعينهما عميد الجامعة باقتراح من رئيس المؤسسة المعنية لما لهما من أهلية علمية؛

. أستاذين للتعليم العالي بالمؤسسة ينتخباً هما وفق الإجراءات المحددة بقرار للسلطة الحكومية
المكلفة بالتعليم العالي؛

. رئيس الشعبة المعنى بالنقطة المدرجة في جدول أعمال اللجنة العلمية؛
. نائب قيودم الكلية أو المدير المساعد للمدرسة أو الكاتب العام للمعهد مقرراً للجنة.
ويجوز لرئيس المؤسسة أن يدعو على سبيل الاستشارة أستاداً للتعليم العالي في التخصص قصد إبداء رأيه
حول مسألة مدرجة في جدول الأعمال.

وفي حالة عدم توفر المؤسسة على العدد الكافي من أستاذة التعليم العالي، يجوز لرئيس المؤسسة أن يستعين
بأستاذة مؤهلين وإلا فبأستاذة للتعليم العالي مساعدين لأجل تتميم تأليف اللجنة العلمية.

ويمارس أعضاء اللجنة العلمية الآخرون انتدابهم لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد باشتاء الرئيس والمقرر.
ويمكن أن تستشار اللجنة العلمية في طلبات الإجازة لأجل البحث أو استكمال الخبرة أو إعادة التأهيل
أو التدريب، وفي اختيار المرشحين للتوظيف في درجة الأستاذة الباحثين المشاركين والأستاذة المتقارضين
تعويضات عن الدروس المشار إليهم في المواد 24 و 25 و 26 أدناه وفي كل مسألة أخرى يعرضها عليها رئيس
المؤسسة، ولا يجوز لأي عضو من اللجنة العلمية أن يحضر جلسة النظر في القضايا التي تهم وضعيته الإدارية أو
وضعية أستاذ باحث من درجة أعلى.

الجزء الثاني

الأستاذة الباحثون

الباب الأول

أستاذة التعليم العالي

المادة 10: - ينجز أستاذة التعليم العالي حصتهم التعليمية في شكل دروس رئيسية وأعمال توجيهية أو
أعمال تطبيقية أو هما معاً. ويتمتعون بالأسبقية في إلقاء الدروس الرئيسية.
ويضطلعون بمسؤولية تحفيز البرامج وتنسيق أنشطة التعليم المعهود بها إليهم.
ويشرفون بالإضافة إلى ذلك، على أعمال البحث والرسائل والأطروحة ويساهمون في لجان
الامتحانات والمناقشة والتأهيل الجامعي والمبادرات.

المادة 11: - يشتمل إطار أستاذ التعليم العالي على ثلاثة درجات (أ) و(ب) و(ج) تخصص لها الرتب
والأرقام الاستدلالية التالية:

الدرجة (ج). الأرقام الاستدلالية	الدرجة (ب). الأرقام الاستدلالية	الدرجة (أ). الأرقام الاستدلالية
975..... الرتبة 1	860..... الرتبة 1	760..... الرتبة 1
1005..... الرتبة 2	885..... الرتبة 2	785..... الرتبة 2
1035..... الرتبة 3	915..... الرتبة 3	810..... الرتبة 3
1065..... الرتبة 4	945..... الرتبة 4	835..... الرتبة 4
1095		

المادة 12: - يوظف أستاذة التعليم العالي بكل مؤسسة جامعية وفي حدود المناصب المالية المفتوحة على إثر مباراة تفتح في وجه الأستاذة المؤهلين العاملين بالمؤسسات الجامعية والحاصلين على التأهيل الجامعي والمزاولين عملهم طوال أربع سنوات على الأقل بهذه الصفة.

وتحدد إجراءات تنظيم المباراة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بقرار السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 13: - يعين أستاذة التعليم العالي في رتبة منفذ لها رقم استدلالي يعادل الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في إطارهم القديم أو يفوقه مباشرة.

ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في رتبتهم السابقة إذا أعيد ترتيبهم في رقم استدلالي معادل أو إذا كانت الفائدة من إعادة هذا الترتيب تقل عن الفائدة التي قد يحصلون عليها بواسطة ترقية في الرتبة بإطارهم القديم، ويفقدون هذه الأقدمية في حالة العكس.

المادة 14: - يرقى أستاذة التعليم العالي بكيفية مستمرة من رتبة إلى أخرى ومن درجة إلى درجة.

وتتم الترقية من رتبة إلى أخرى كل سنتين.

وتتم الترقية من درجة إلى الدرجة التي تليها مباشرة ضمن الشروط ووفق الأساق التالية:

السوق الاستثنائي: يرقى عشرون في المائة 20 % من عدد المترشحين المسجلين في الجدول السنوي للترقية في الدرجة والقائمين في الجامعة بمهام التعليم والبحث إلى الدرجة الموالية مباشرة بعد سنتين من الأقدمية في الرتبة الثالثة من الدرجة المقصودة.

السوق السريع : يرقى عشرون في المائة 20 % من عدد المترشحين المسجلين في الجدول السنوي للترقية في الدرجة السالف الذكر والقائمين في الجامعة بمهام التعليم والبحث إلى الدرجة الموالية مباشرة بعد سنة من الأقدمية في الرتبة الرابعة من الدرجة المقصودة.

السوق العادي : يرقى المترشحون الآخرون المسجلون في الجدول السنوي للترقية في الدرجة السالف الذكر والقائمين في الجامعة بهام التعليم والبحث إلى الدرجة الموالية مباشرة إما بعد سنتين من الأكاديمية وإما بعد ثلاث سنوات من الأكاديمية في الرتبة الرابعة من الدرجة المقصودة. (3) وتنتمي الترقية من درجة إلى أخرى كل سنة عن طريق جدول الترقية في الدرجة.

ويجب على المترشحين المعينين بالأمر أن يودعوا ملفا لدى رئيس المؤسسة التي ينتسبون إليها وذلك في المكان والتاريخ المحددين كل سنة لهذا الغرض.

وتقديم الملفات المذكورة في شكل تقارير مفصلة عن أنشطة المترشح، معززة بجميع الوثائق والمستندات المشبوبة.

ويتناول التقرير السالف الذكر أعمال البحث المنجزة والمنشورة بصورة فردية أو جماعية، والمساهمة في أنشطة علمية وطنية ودولية وأنشطة المهنية والبيداغوجية.

وعرض هذه التقارير على اللجنة العلمية التي تقوم بدراستها وفقاً لمقاييس تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ودرجها حسب الاستحقاق في قوائم مطابقة لأنساق الترقى المشار إليه أعلاه. (3)

وتعلن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي مباشرة عن الترقية في الرتبة والدرجة بالنسبة إلى الأساتذة الباحثين المعهود إليهم بمسؤولية إدارية أو الموجودين في وضعية إلحاقي.

الباب الثاني

الأساتذة المؤهلون

المادة 15: - يزاول الأساتذة المؤهلون عملهم بتعاون مع أساتذة التعليم العالي في شكل دروس رئيسية وأعمال توجيهية وأعمال تطبيقية.

ويتمتعون بالأسبابية على أساتذة التعليم العالي المساعدين في إلقاء الدروس الرئيسية. ويساهمون في تحفيز برامج التعليم المعهود به إليهم.

ويقوم الأساتذة المؤهلون الحاصلون على التأهيل الجامعي أو على دكتوراه للدولة أو شهادة معترف بمعادلتها لها بالإشراف على أعمال البحث والرسائل والأطروحة ويساهمون في لجان الامتحانات والمناقشة والتأهيل الجامعي والمبارات.

ويقومون زيادة على ذلك بالمهام المنصوص عليها في المادتين 3 و 4 أعلاه.

المادة 16: - يشتمل إطار الأساتذة المؤهلين على ثلات درجات (أ) و(ب) و(ج) تخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:

الدرجة (ج). الأرقام الاستدلالية	الدرجة (ب). الأرقام الاستدلالية	الدرجة (أ). الأرقام الاستدلالية
900..... الرتبة 1	779..... الرتبة 1	580..... الرتبة 1
930..... الرتبة 2	812..... الرتبة 2	620..... الرتبة 2
960..... الرتبة 3	840..... الرتبة 3	660..... الرتبة 3
990..... الرتبة 4	870..... الرتبة 4	720..... الرتبة 4
1020..... الرتبة 5		

المادة 17: - يوظف الأساتذة المؤهلون مباشرة بناء على المؤهلات من بين أساتذة التعليم العالي المساعدين الحاصلين على التأهيل الجامعي والمتواافق فيهم أحد الشرطين التاليين:

- أن يبلغوا الرتبة الثالثة على الأقل من الدرجة (أ) الخاصة بأساتذة التعليم العالي المساعدين بالنسبة للمترشعين منهم عن إطار التعليمية؛
- أن يثبتوا قضاء أربع سنوات على الأقل بصفة أستاذ التعليم العالي مساعد بالنسبة للمترشحين الآخرين.

ويعينون وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه.

وتحدد بمرسوم الشروط والإجراءات المتعلقة بتنظيم التأهيل الجامعي المشار إليه في المادة 12 أعلاه وفي هذه المادة.

المادة 18: - يرقى الأساتذة المؤهلون من رتبة إلى أخرى ومن درجة إلى درجة وفق الشروط المحددة في المادة 14 أعلاه.

الباب الثالث

أساتذة التعليم العالي المساعدون

المادة 19: - يزاول أساتذة التعليم العالي المساعدون عملهم تحت مسؤولية وإشرافأساتذة التعليم العالي وأساتذة المؤهلين في شكل دروس رئيسية وأعمال توجيهية وأعمال تطبيقية.

ويساهمون زيادة على ذلك في المهام المنصوص عليها في المادتين 3 و4 أعلاه.

المادة 20: يشتمل إطار أستاذة التعليم العالي المساعدين على أربع درجات (أ) و(ب) و(ج) و(د) تخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:

الدرجة (د) الأرقام الاستدلالية	الدرجة (ج) الأرقام الاستدلالية	الدرجة (ب) الأرقام الاستدلالية	الدرجة (أ) الأرقام الاستدلالية
الرتبة 1.....930	الرتبة 1.....812	الرتبة 1639	الرتبة 1.....509
الرتبة 2.....960	الرتبة 2.....840	الرتبة 2.....704	الرتبة 2.....542
الرتبة 3.....990	الرتبة 3.....870	الرتبة 3.....746	الرتبة 3.....574
الرتبة 4.....1020	الرتبة 4.....900	الرتبة 4.....779	الرتبة 4.....606

المادة 21: يوظف أستاذة التعليم العالي المساعدون بكل مؤسسة معنية على إثر مبارأة مفتوحة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها. ويجوز، خلال فترة انتقالية تنتهي ابتداء من 20 فبراير 2005، أن يشارك كذلك في المبارأة المذكورة مع الإعفاء من الإدلاء بالدكتوراه المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه المترشحون حملة دكتوراه الدولة أو شهادة معترف بمعادلتها لها. (١) (٤)

وتحدد إجراءات تنظيم المبارأة الخاصة بتوظيف أستاذة التعليم العالي المساعدين بقرار السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 22: يعين المترشحون الناجحون في مبارأة أستاذة التعليم العالي المساعدين في الرتبة الأولى من الدرجة (أ)، ويقضون بهذه الصفة تدرييا لمدة سنتين يمكن على إثره ترسيمهم في الرتبة الثانية من الدرجة. ويمكن تمديد فترة التدريب المذكور لمدة سنة إذا لم يرهن أستاذ التعليم العالي المساعد خلال تدريبيه على الأهلية الازمة للقيام بمهمنته، ويبирر التمديد بتقرير تعدد اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه. وفي حالة التمديد، لا تعتبر في الترقية إلا مدة التدريب العادي.

وفيما يخص أستاذة التعليم العالي المساعدين الذين لم يقترح ترسيمهم على إثر مدة تدريبيهم، يمكن إما إعفاؤهم وإما إرجاعهم إلى إطارهم الأصلي إن كانوا ينتسبون للإدارة من قبل.

على أن المترشحين المرتقبين يعاد ترتيبهم بعد الترسيم إن اقتضى الحال في رتبة منفذ لها رقم استدلالي يعادل أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في درجتهم الأصلية وذلك وفق الشروط المحددة في المادة 13 أعلاه.

ويغنى من التدريب المترشحون المتفرعون إما عن إطاري الأساتذة المساعدين والمساعدين المرسمين وإما عن إطار أساتذة السلك الثاني للتعليم الشانوي المتوفرين على الدرجة الثانية أو الدرجة الأولى أو الدرجة الممتازة والذين زاولوا بصفة فعلية مهام تعليمية طوال مدة سنتين جامعيتين على الأقل بمؤسسة جامعية للتعليم العالي أو مؤسسة لتكوين الأطر العليا. ويعينون ويعاد ترتيبهم بحسب الحالة في درجة أستاذ التعليم العالي مساعد المشتملة على رتبة منفذ لها رقم استدلالي يعادل أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في درجتهم الأصلية وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه.

المادة 23: يرقى أساتذة التعليم العالي المساعدون من رتبة إلى أخرى ومن درجة إلى درجة وفق الشروط المحددة في المادة 14 أعلاه.

الباب الرابع

الأساتذة الباحثون غير الدائمين

المادة 24: يجوز لمؤسسات التعليم الجامعية أن تستعين، متى استلزمت الحاجة ذلك ولمدة سنة قابلة للتجديد، بأساتذة غير دائمين تكون لهم صفة أستاذة مشاركين أو أساتذة يتتقاضون تعويضات عن الدروس.

المادة 25: يوظف الأساتذة المشاركون في حدود عدد المناصب المقيدة للمؤسسة في الميزانية من بين أساتذة باحثين أجانب أو خبراء أو مهنيين للقيام بمهام تعليمية معينة. وتحدد وضعيتهم بعقد.

وتعادل أجرة كل أستاذ مشارك الأجرة الذي يتتقاضاها الأستاذ الباحث على أن تتوافر فيه نفس الشروط المتعلقة بالشهادات وأن تكون له تجربة مهنية مماثلة.

المادة 26: يعتبر الأساتذة الذين يتتقاضون تعويضات عن الدروس أطرا مكملة بمؤسسات التعليم. ويختارون مؤقتا بمقرار رئيس المؤسسة من بين الأشخاص المتوفرين على تجربة مهنية معتبرة لها علاقة بمادة التدريس.

وتحدد أجور الأساتذة المتتقاضين تعويضات عن الدروس وفقا لأحكام المرسوم رقم 2.75.667 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) في شأن التعويضات عن الساعات الإضافية الممنوحة لبعض رجال التعليم العالي.

الباب الخامس

نظام التعويضات

المادة 27: يتقاضى أستاذ التعليم العالي وأستاذ المؤهلون وأستاذ التعليم العالي المساعدون علاوة على المرتب المنفذ لدرجاتهم ورتبتهم تعويضا عن البحث وتعويضا عن التأثير. ويؤدى التعويضان المذكوران كل شهر عند انتهاءه، ولا يمكن أن يجمع بينهما وبين أية تعويضات أو مكافآت أو منافع أخرى كيما كان نوعها ما عدا التعويضات العائلية والتعويضات عن المصاريف والتعويضات عن الساعات الإضافية.

وتحدد في الجدول الملحق بهذا المرسوم المبالغ الشهرية للتعويض عن البحث والتعويض عن التأثير المشار إليهما في الفقرة الأولى أعلاه وتاريخ العمل بهما.

الجزء الثالث

أحكام خاصة وانتقالية

الباب الأول

أحكام خاصة

المادة 28: يمكن في حدود عشرين منصبا ماليا أن تستند لأستاذ بباحثين للتعليم العالي مهام إدارية أو أية مهمة أخرى بالمصلحة المركزية للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي. ويعلن مباشرة عن ترقيتهم من رتبة إلى أخرى ومن درجة إلى درجة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 29: لأجل تطبيق أحكام الظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.75.102 بتاريخ 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975) يعتبر في حكم الأستاذ الحاضرين وأستاذ المساعدين وأستاذ المؤهلون وأستاذ التعليم العالي المساعدون المشار إليهم في المادة 2 أعلاه.

الباب الثاني

أحكام تتعلق بأستاذ الباحثين

المتدربين والمسميين

المادة 30: يعاد إدماج أستاذ التعليم العالي وأستاذ الحاضرين وأستاذ المساعدين المزاولين مهامهم في تاريخ تنفيذ هذا المرسوم على التوالي في إطار أستاذ التعليم العالي وأستاذ مؤهل وأستاذ التعليم العالي المساعد

المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه وفق الشروط التالية مع مراعاة أحكام المادتين 32 (الفقرتين 3 و4) و 34 (الفقرتين 2 و3).

المادة 31: يعاد إدماج أستاذة التعليم العالي باعتبار الدرجة والرتبة والأقدمية في الرتبة في إطار أستاذ التعليم العالي في الدرجة المشتملة على رتبة منفذ لها رقم استدلالي يعادل الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في درجتهم الأصلية.

ويحتفظون في درجتهم الجديدة بالأقدمية المكتسبة بالرتبة القديمة في حدود سنتين، على أن الاستفادة من هذه الأقدمية ترفع إلى ثلات سنوات إذا تمت إعادة الإدماج المذكورة في الرتبة الأخيرة من الدرجة الجديدة.

المادة 32: يعاد إدماج الأساتذة الحاضرين، باعتبار الدرجة والرتبة والأقدمية في الرتبة، في إطار أستاذ مؤهل في الدرجة المشتملة على رتبة منفذ لها رقم استدلالي يعادل الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في إطارهم الأصلي.

ويحتفظون في درجتهم الجديدة بالأقدمية المكتسبة في رتبتهم القديمة وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 31 أعلاه.

ويعاد إدماج الأساتذة الحاضرين الذين يثبتون حصولهم على دكتوراه الدولة أو شهادة معترف بمعادلتها لها في تاريخ التنفيذ المذكور في إطار أستاذ مؤهل وفق الشروط المقررة في الفقرتين 1 و 2 أعلاه، ويعاد ترتيبهم مباشرة في إطار أستاذ التعليم العالي بعد قضاء أربع سنوات من العمل بهذه الصفة.

ويعاد إدماج الأساتذة الحاضرين غير الحاصلين على دكتوراه الدولة بتاريخ تنفيذ هذا المرسوم في إطار أستاذ المؤهل وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 أعلاه. ويعاد ترتيبهم مباشرة في إطار أستاذ التعليم العالي وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه بعد مناقشة أطروحتهم لنيل دكتوراه الدولة أو شهادة معترف بمعادلتها لها إن هم ناقشوا هذه الأطروحة خلال فترة انتقالية تنتهي في 20 فبراير 2005 طبقا للفقرة الثانية من المادة 36 من المرسوم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه. (4)

المادة 33: يعاد إدماج الأساتذة المساعدين البالغين على الأقل الرتبة الأولى من الدرجة (ب) في تاريخ تنفيذ هذا المرسوم في إطار أستاذ التعليم العالي المساعد في الدرجة المشتملة على رتبة منفذ لها رقم استدلالي يعادل أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كان لهم. ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في الرتبة القديمة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 31 أعلاه.

وفيمما يخص الأساتذة المساعدين البالغين الرتبة الخامسة من الدرجة (أ) في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية يمكن أن يعاد إدماجهم دون أقدمية في الرتبة الأولى بالدرجة (أ) الخاصة بأساتذة التعليم العالي

المساعدين وذلك بناء على اقتراح من اللجنة العلمية وبعد استطلاع رأي مجلس الجامعة المعنى مع مراعاة المعايير التالية:

- الشهادات والمؤهلات المتوفّرة عليها؛

- الأعمال والنشرات المنجزة؛

- العروض المقدمة في المنازرات والندوات الوطنية والدولية؛

- أعمال البحث الجارى.

أما الأساتذة المساعدون المرسومون غير البالغين الرتبة الخامسة من الدرجة (أ) فيعاد إدماجهم مباشرة في إطار أستاذ التعليم العالي المساعد بعد مناقشة أطروحتهم لنيل الدكتوراه المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.796 بتاريخ 11 شوال 1417 (19 فبراير 1997) أو شهادة معترف بمعادلتها لها (5).

ويعاد إدماج الأساتذة المساعدين الحاصلين على شهادة معترف بمعادلتها للدكتوراه المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه في إطار أستاذ التعليم العالي المساعد بعد ترسيم المعينين بالأمر في إطارهم الأصلي والاستفادة في هذا الإطار من أقدمية اعتبارية لمدة ست سنوات. وتتم إعادة الإدماج المذكورة وفقاً للفقرات 1 أو 2 أو 3 أعلاه.

ويظل الأساتذة المساعدون غير المتوفّرين في تاريخ العمل بهذا المرسوم على الشروط المنصوص عليها في الفقرات 2 أو 3 أو 4 أعلاه خاضعين لأحكام المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) في شأن النظام الأساسي الخاص ب الرجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ويعاد إدماجهم في إطار أستاذ التعليم العالي المساعد بمجرد ما يتوفّرون على أحد الشروط المذكورة.

المادة 33 مكررة :- يمكن أن يستفيد بتاريخ فاتح يوليو 1996 من أقدمية ثلاثة سنوات كل من أساتذة التعليم العالي وأساتذة المحاضرين وأساتذة المساعدين من الدرجتين "ب" و "ج" الذين زاولوا مدة تسعة سنوات مهام التعليم والبحث (5) و الذين قمت بإعادة إدماجهم بهذا التاريخ على التوالي أساتذة التعليم العالي وأساتذة مؤهلين وأساتذة التعليم العالي المساعدين من الدرجات "أ" و "ب" و "ج" طبقاً للمواد 31 و 32 و 33 (الفقرة الأولى أعلاه و ذلك بناء على اقتراح من اللجنة العلمية وبعد استطلاع رأي مجلس الجامعة المعنى مع مراعاة المعايير المحددة في المادة 33 الفقرة الثانية أعلاه.) (3)

غير أنه يمكن أن يستفيد من هذه الأقدمية وطبقاً لنفس الشروط، الأساتذة المؤهلون المتفرعون عن إطار الأساتذة المحاضرين المشار إليهم في الفقرة الثالثة من المادة 32 أعلاه، ابتداءً من تاريخ إعادة ترتيبهم في إطار أستاذ التعليم العالي (5).

ويسري المفعول المادي لأحكام هذه المادة ابتداء من فاتح يوليو 1999، في حين لا يسري هذا المفعول بالنسبة لأساتذة التعليم العالي المشار إليهم في الفقرة الثانية أعلاه والمستفيدين من الأقademie المذكورة في تاريخ لاحق لفاتح يوليو 1999 إلا ابتداء من تاريخ إعادة ترتيبهم في هذا الإطار⁽⁵⁾.

المادة 34:- بصفة انتقالية وخلال مدة تنتهي في 20 فبراير 2005:

- يعاد إدماج أساتذة التعليم العالي المساعدين المتفرعين عن إطار الأساتذة المساعدين في إطار أساتذة التعليم العالي عند حصولهم على دكتوراه الدولة وتوفيقهم على الأقل على الرتبة الثانية من الدرجة (ب) من إطارهم؛

- يعاد إدماج أساتذة التعليم العالي المساعدين المتفرعين عن إطار الأساتذة المساعدين في تاريخ مفعول هذا المرسوم وكذا الأساتذة المساعدين المشار إليهم في الفقرة 5 من المادة 33 أعلاه، في إطار الأساتذة المؤهلين بعد حصولهم على دكتوراه الدولة أو على شهادة معترف بمعادلتها لها. ويعاد إدماجهم جميعاً مباشرة في إطار أساتذة التعليم العالي بعد قضائهم أربع سنوات بصفة أستاذ مؤهل.

ويجب على أساتذة التعليم العالي المساعدين والأساتذة المساعدين المشار إليهم أعلاه المعينين بعملية إعادة الإدماج المنصوص عليها في هذه المادة أن يكونوا مسجلين لتحضير دكتوراه الدولة طبقاً للفقرة الثانية من المادة 36 من المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه.⁽⁴⁾

المادة 35:- يعاد مباشرة إدماج المساعدين المرسمين المزاولين عملهم بتاريخ مفعول هذا المرسوم في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين باعتبار الدرجة والرتبة والأقدمية في الرتبة المكتسبة في إطارهم وذلك بعد مناقشة أطروحتهم لنيل الدكتوراه المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 33 أعلاه أو شهادة معترف بمعادلتها لها 5. ووفق الشروط المنصوص عليها في المادة 31 أعلاه.

المادة 36:- يحتفظ الأساتذة الباحثون المعينون بالتدابير المنصوص عليها في المواد 30 و 31 و 32 و 33 و 34 و 35 أعلاه بالوضعية الإدارية التي كانت لهم في تاريخ تنفيذ هذا المرسوم إلى أن تصبح قرارات إعادة إدماجهم في مختلف الأطر والدرجات المذكورة أعلاه سارية المفعول.

وتعتبر الأقدمية المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه والمكتسبة من لدن الأساتذة الباحثين في درجتهم القديمة كما لو تم قضاؤها في درجاتهم الجديدة لأجل تطبيق أحكام هذا المرسوم.

المادة 37: يوضع إطار الأساتذة المساعدين وإطار المساعدين في طريق الانقضاض ابتداء من تاريخ تنفيذ هذا المرسوم ويظلان خاضعين لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.75.665 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) مع مراعاة أحكام الفقرة 2 بعده.

وبالرغم من جميع الأحكام التنظيمية المنافية فإن الأساتذة الباحثين الذين تم توظيفهم خلال الفترة الممتدة من فاتح يوليو 1996 إلى تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية إما بصفة أستاذة محاضرين على أساس دكتوراه الدولة أو شهادة معترف بمعادلتها لها وإنما بصفة أستاذة مساعدين على أساس دبلوم الدراسات العليا أو شهادة معادلة لها أو شهادة يتأتى بها التوظيف بناء على المؤهلات في إطار مهندسي الدولة أو شهادة الدراسات الجامعية العليا أو شهادة معترف بمعادلتها للدكتوراه يعاد إدماجهم على التوالي في إطار الأساتذة المؤهلين وإطار أستاذة التعليم العالي المساعدين وفق الشروط التالية:

1- يعاد إدماج الأساتذة المحاضرين في تاريخ توظيفهم في إطار أستاذة المؤهلين في الرتبة الأولى من الدرجة (أ) ويقضون فيها بهذه الصفة تدريياً لمدة سنتين وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 22 أعلاه، ويعاد ترتيبهم مباشرة في إطار أستاذة التعليم العالي بعد ترسيمهم ومزاولة العمل طوال أربع سنوات على الأقل بصفة أستاذة مؤهلين وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من المادة 32 أعلاه؛

2- الأساتذة المساعدون الذين تم توظيفهم خلال المدة المشار إليها أعلاه، يعاد إدماجهم، بعد ترسيمهم في إطار أستاذة التعليم العالي المساعدين بمجرد ما يبلغون إما الرتبة الخامسة من الدرجة (أ) وإنما الرتبة الأولى على الأقل من الدرجة (ب) الخاصة بالأساتذة المساعدين وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 33 أعلاه، أما الأساتذة المساعدون الذين تم توظيفهم على أساس شهادة معترف بمعادلتها للدكتوراه فيعاد إدماجهم في إطار أستاذة التعليم العالي المساعدين بعد ترسيمهم بصفة أستاذة مساعدين والاستفادة في هذا الإطار من أقدمية اعتبارية لمدة ست سنوات وفقاً لأحكام الفقرة 4 من المادة 33 أعلاه.

وبصفة انتقالية وخلال مدة تنتهي في 20 فبراير 2005 يعاد إدماج أستاذة التعليم العالي المساعدين المتفرعين عن إطار الأساتذة المساعدين المشار إليهم في المقطع 2 من الفقرة الثانية أعلاه وكذا الأساتذة المساعدين المشار إليهم في الفقرة الخامسة من المادة 33 أعلاه في إطار أستاذة المؤهلين بعد حصولهم خلال هذه المدة على دكتوراه الدولة أو على شهادة معترف بمعادلتها لها شريطة أن يكونوا مسجلين لتحضير الشهادتين المذكورتين قبل 20 فبراير 1997؛ ويعاد إدماجهم مباشرة في إطار أستاذة التعليم العالي بعد قضائهم أربع سنوات بصفة أستاذ مؤهل (5)..

ويستفيد الأساتذة المساعدون والمساعدون المشار إليهم في هذه المادة من تعويض عن البحث وتعويض عن التأطير تحدد مبالغهما الشهرية طبق الجدول الملحق بهذا المرسوم ووفق الشروط المنصوص عليها في المادة 27 أعلاه.

الباب الثالث

أحكام ختامية

المادة 38: ينفذ هذا المرسوم ابتداء من فاتح يوليو 1996.

وتنسخ ابتداء من التاريخ المذكور أحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.75.665 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) مع مراعاة الأحكام الواردة في المواد 33 (الفقرة الأخيرة) و 35 و 36 و 37 أعلاه.

المادة 39: يسنن تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير التعليم العالي وتكونين الأطر والبحث العلمي ووزير المالية والاستثمارات الخارجية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997)

الإمضاء : عبد اللطيف الفلاي

ووقعه بالعاطف :

وزير التعليم العالي
وتكونين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : إدريس خليل.
وزير المالية والاستثمارات الخارجية،
الإمضاء : محمد القباج.
وزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالشؤون الإدارية،
الإمضاء : مسعود المصوري

جدول ملحق بتحديد المقادير الشهرية للتعويضات

الممنوحة للأساتذة الباحثين بالتعليم العالي

المقادير الشهرية (بالدرهم)						الأطر والدرجات
ابتداء من فاتح يوليو 2005		ابتداء من فاتح يوليو 2004		ابتداء من فاتح يوليو 2003		
التعويض عن الأطهير	التعويض عن البحث	التعويض عن الأطهير	التعويض عن البحث	التعويض عن الأطهير	التعويض عن البحث	
أساتذة التعليم العالي:						
11505	11505	10336.66	10336.66	9168.33	9168.33	الدرجة (أ).....
14505	14505	13336.66	13336.66	12168.33	12168.33	الدرجة (ب).....
17505	17505	16006.32	16006.32	14501.66	14501.66	الدرجة (ج).....
الأساتذة المؤهلون:						
9140	9140	8093.32	8093.32	7046.66	7046.66	الدرجة (أ).....
10140	10140	9093.32	9093.32	8046.66	8046.66	الدرجة (ب).....
11140	11140	10093.32	10093.32	9046.66	9046.66	الدرجة (ج).....
أساتذة التعليم العالي المساعدون:						
7505	7505	6603.32	6603.32	5701.66	5701.66	الدرجة (أ).....
8505	8505	7586.66	7586.66	6668.33	6668.33	الدرجة (ب).....
9505	9505	8503.32	8503.32	7501.66	7501.66	الدرجة (ج).....
10505	10505	9503.32	9503.32	8501.66	8501.66	الدرجة (د).....
الأساتذة المساعدون:						
4700	4700	4133.32	4133.32	3566.66	3566.66	الدرجة (أ).....
2575	2575	2383.32	2383.32	2191.66	2191.66	الدرجة (أ).....
الدرجة (ب):						
5125	5125	4600	4600	4075	4075	- من الرتبة الأولى إلى الثالثة:
6625	6625	6101	6101	5577	5577	- من الرتبة الأولى إلى الثالثة: